



كراس الشروط

المتعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات

للمنابة عن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية
والتحكيمية

لسنوات 2021-2024


سبتمبر 2021

طلب عروض عدد 03 / 2021



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
5	الفصل 9: الضمانات المالية
5	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 13: فتح الظروف الفنية
10	الفصل 14: ضبط أجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 15: تقييم العروض
11	الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
16	الفصل 17: تعيين المحامي
16	الفصل 18: امضاء العقد والشروع في المهمة
17	



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد واحد (01) محام مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم.

ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.


ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يشارك المحامي المباشر في طلب العروض منفردا.

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص

المعروض من:



□ قسط وحيد¹ موجّه إلى جميع:

- المحامين الذين لم تتجاوز مدّة ترسيمهم بالاستئناف مدّة خمس (5) سنوات، دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض، يكون محل مخابراتهم بتونس الكبرى.

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنايات المتعلقة بالمسائل التالية:

- القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

أو/و

- استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري المحدّد من قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدة التكليف، على أن يحتفظ هذا الأخير بحقه في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة مواصلة الإجراءات أو القضية ذلك.


أو/و

- استصدار الأذن على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

يؤيد القسط الوحيد إلى محام مباشر واحد



الفصل 7: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<http://avocat.org.tn>) أو بموقع واب (<https://bfpme.com.tn>) بعد أن يتولى تعميم الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من مكتب الضبط المركزي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة الكائن بعدد 34 نهج الهادي الكراي، المركز العمراني الشمالي 1004 المنزه الرابع، تونس بدون مقابل.

الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للهيكل العمومي توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.



الفصل 9: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي المعني.


ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعني. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعني لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض يسلمها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيدياتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عائق: " لا يفتح طلب عروض عدد 03 لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإنابة بنك

تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة".



توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مقابل وصل إيداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في السجلّ الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

* كلّ عرض لم يكن مغلقاً ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفّظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البنك.

* كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



وإجراءات المشاركين	العمليات المطلوبة	نوع الوثيقة
الوثائق الإدارية		
ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	---	كراس الشروط
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
---	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
مضامة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأتمودج المدرج بالملحق عدد (4)</p>	<p>تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.</p> <p>وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للترتيب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأتمودج المدرج بالملحق عدد (5)</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كزاس الشروط</p>
<p>البرامج الفنية والوثائق التي يجب اعتمادها من طرف العروض</p>		
<p>إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأتمودج المدرج بالملحق عدد (6)</p>	<p>تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المضمنة بالعروض.</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقا للأتمودج المدرج بالملحق عدد (7)</p>	<p>قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.</p>	<p>طبقا للأتمودج المدرج بالملحق عدد (8)</p>	<p>التزام لكل محام مشارك بنيابة (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة) والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>



قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.
السيرة الذاتية للمحامي المباشر .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)	إمضاء صاحب السيرة الذاتية (صاحب العرض) مع بيان التاريخ.
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، و(بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)من جهة ثانية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

الفصل 13: فتح الظروف:



تحدث لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية

والعروض الفنيّة.

تكون جلسة فتح العروض غير علنيّة.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّدين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ ورود ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.
- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: @bfpme.com.tn
a.bouzaouache على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.
ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في

الصفحة: المماضي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل



تسليم، يقدم مباشرة إلى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصريا، على المقاييس

التالية:

العدد الأقصى للمستند	معايير الفرز
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي



20 نقطة	المؤهلات العلمية للمحامي	2
30 نقطة	الحجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومية وعدد	3
100 نقطة	المجموع العام	

وتنقضى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.


وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.1.16 : إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

المراجع بحسب عدد الإنايات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة



أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإجابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45	ما بين 46 و 50	ما بين 51 و 55	ما بين 56 و 60	أكثر من 60
إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	إجابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
التسوية المسندة بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العيّات من المؤيّدات:

تبعاً لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة العامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عيّنة الإجابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإجابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسّر المهني في أقراص مغلّقة أو ليزرّية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونيّة تراعى فيها الضمانات الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التّجهيزات

المجال وذلك لتقديمها عند الطلب بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة



طبق المواصفات الفنية المبينة للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أنّ عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

- تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- يقوم البنك بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيّدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيّدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإنّ هذا الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

ب - المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإجابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل البنك من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد

الدوافع التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:



- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة نقاط (10)¹.

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية،

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمرشّحين المتفرّغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرّغا للمهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في تاريخ تقديم الترّشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. لا يؤخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من



تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تقريراً مفصلاً حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك. ويوجّه بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتمّ إعلام المحامي الذي تمّ اختياره من قبل بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتمّ إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي التي وقع إختياره نهائياً للإنبابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشاركون
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكمل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بتغطية الهيكل العمومي لدى المحاكم وشائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعددية
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المهنية للتجربة العامة للمحامي المباشر للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تأتمرها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المسمى التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتشسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين
ملحق عدد 11: سيرة ذاتية
ملحق عدد 12: جدول التعهدات في لعضايا موضوع الإنايات الحاربه والتي لا تزال مشوره لدى المحاكم وشائر الهيئات القضائية والتحكيمية ولإدارية والتعددية
ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر ، والهيكل عمومي.



وثيقة التعهد

- اني الممضي اسفله (الاسم واللقب والخطه).....
- المنخرط بصندوق الحيطه والتقاعد تحت عدد:
- المعين محل مخابراته (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة

المحامي لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النيابة.

وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

- (1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- (2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونيّة في الميدان.
- (3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة او الإعلان عنها من الجهة المتعدهد وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
- (5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة 60 يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- (6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليه وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.



¹ يمكن إضائة وثائق أخرى عند الاقتضاء

يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر بـ في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")



بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

.....

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي:

رقم المعزف الجبائي:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

حزب ب في
(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي والتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفحة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته ب (العنوان الكامل)
المستى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بنك تمويل المؤسسات
الصغرى والمتوسطة.
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الإسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة التي قدّمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

العدد والاسم	الصفة المندر عليها	تاريخ الترسيد بالمدينة
1		
2		
3		
4		
5		
6		
7		
8		
9		
10		

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشاركون)



التزام المحامي (المنفرد)

بنيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة

لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) أقرّ

بأنّي التزم بإنجاز المهمة. كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الاسم واللقب مصرع	محل التعهد	التاريخ	القيمة والقيمة

حرّر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



يتعين الإمضاء في الخانة كما يجب التعريف بالإمضاء للمحامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب العروض.

قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألفي للمراجع العامة

العدد الجملي	المصروف الوزارة	المصروف	المبلغ
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة			
.....	العدد الجملي للإجابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		



ملحق عدد 10

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

العدد	المعنى	نوع
الدورات التطويرية و منها خاصة استكمال الدورة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7
الدورات المتخصصة للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5
		6
		7

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)

المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



صورة ذاتية

- *الإسم واللقب:
- * تاريخ الولادة ومكانها:
- *تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية:
- * تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف:
- *عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الدرجة العلمية	الجامعة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

البيدك العمومي أو المرفقة بالنسخة من القرار الخاص بالقبول في المحاماة بمدينتها	مدة الخبرة	تاريخ انجاز العمل الاحكامي في المحاماة	النتائج المحققة من العمل الاحكامي



--	--	--	--

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمة المترشح إليها:
- التكوين في اللغات.

اللغة	متوسط	جيد	جيد جدا	ممتاز

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

-
-
-

- الإتصاء في شبكة دولية لمكتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

.....

(إمضاء وختم المشارك)



عقد النيابة المبرم بين محامي لم تتجاوز مدة
ترسيمه بالاستئناف مدة خمس سنوات، وبنك
تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة¹

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.


الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقيب.

يتم تجميع (02) قضايا كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلبات الملف أو الإنايات وخصوصياتها.



الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كامل الهيكل العمومي :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.


الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة):

- يكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد
- تتولى الخلاص الإدارة المالية (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة)

يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة مصحوبة بالنسخة التنفيذية للحكم إذا كان الحكم صادرا لفائدة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو من تاريخ إيداع الفاتورة ونسخة مجردة من الحكم إذا كان صادرا لفائدة الخصم.

يعفى بنك تمويل المؤسسات الصغرى من إتمام إجراءات خلاص اتعاب المحامي والمصاريف في الحالات التالية:



1/ في صورة رفض الدعوى شكلا أو رفضها أصلا بتقصير منه حسبما هو وارد بنص الحكم

2/ بالنسبة للأذون المرفوضة والأوامر بالدفع المرفوضة في صورة تبين تقصير من المحامي.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة بالنسبة للأذون على العرائض في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة ومد البنك بنسخة من الاذن وتعريفه ببيانات عدل التنفيذ المتعهد بإتمام إجراءات الاعلام والتنفيذ.

تحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجرة عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمل (بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة) مصاريف التنقل المتعلقة بالإنايات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، يتكفل البنك بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسببه المصاريف من قبل المحامي، يتولى البنك خلاصها على أساس فالتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البنك عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البنك كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.



- تمكين بنك المؤسسات الصغرى والمتوسطة بالمعطيات والوثائق المطلوبة في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الطلب سواء كان الطلب كتابيا أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البنك أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البنك فيها.

ولهذا الغرض،

يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدّة الإتفاقية :

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية حال انتهاء الاتفاقية يتولى المحامي مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواء، وتمكين بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، أيا في الحالات التالية،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة وبصفة عامة تغيير للوضع القانوني لأحد المتعاقدين مما يتعذر معه مواصلة الاتفاقية.

عند إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في



أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوماً من طلبها كتابياً من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 9:

في صورة قرار بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوباً أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملاً بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 10 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوباً، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة. تختص محاكم تونس العاصمة دون سواها بالنظر في أي نزاع ينشأ بمناسبة تأويل أو تنفيذ هذا العقد.

الفصل 11 : مصاريف التسجيل :

يحمل المصاريف التسجيل على المحامي.



الفصل 12: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة.

الفصل 13: محلّ المخابرة:

عيّن كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

بنك تمويل
المؤسسات الصغرى والمتوسطة

